الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ67027ــدد

تــاريخــه :2019/12/11

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 06-08-2018 من الأستاذ ر ح. المحامي لدى التعقيب نيابة عن :

شركة و. في شخص ممثلها القانوني ع غ. والتي اختارت محل مخابرتها بمكتب نائبها الأستاذ ر ح. الكائن بـ...

ضــد:

الشركة ت ب. في شخص ممثلها القانوني مقرها الاجتماعي ... ينوبها الأستاذ ع م.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 49462 الصادر بتاريخ 28-12-2017 عن محكمة الاستئناف بالمنستير والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها وتغريم المستأنف ضدها لفائدة المستأنفة بأربعمائة دينار (400.000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من الأستاذ ع م. نيابة عن المعقب ضدها والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض مع الإحالة.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقبة الآن) لدى المحكمة الابتدائية بالمهدية عارضة بواسطة نائبها أنها تعرضت بتاريخ 26-05-2011 لعملية سرقة أحد صكوكها البنكية المسحوب على حسابها المفتوح لدى فرع المطلوبة بالجم تحت العدد ...

وقد تم تنزيل الصك موضوع السرقة بالحساب المذكور وضمن به مبلغ قدره ثمانية وثلاثون ألف دينار وذلك من طرف المدعو س ف.

وقد تقدمت المدعية بشكاية جزائية انتهت إلى إحالة المتهم المذكور على أنظار الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بالمنستير التي قضت في شأنه في القضية عدد 204/13 بتاريخ 23-01-2014 بالإدانة والعقاب وهو الحكم الذي تم إقراره من طرف محكمة الاستئناف بالمنستير تحت العدد 5718 بتاريخ 15-04-2014.

وقد ثبت في معرض الأبحاث المجارة في القضية المذكورة أن الصك المسحوب على حساب المعقبة لدى المطلوبة بفرعها بمدينة الجم كان مدلسا والإمضاء المذيل به لا يعود للممثل القانوني للشركة كما أن الصك المذكور تضمن وضعا للختم مكان الإمضاء في الوقت الذي لا يوجد بنظير الإمضاء المدعو س ف. بقسم النزاعات بالبنك.

وانه وبالرغم من كل ذلك فان المطلوب قام بدفع المبلغ المذكور بالصك بما يجعله مرتكبا خطأ مهنيا موجبا للتعويض لا سيما وان المدعية قد تضررت أيما ضرر جراء ذلك الخطأ.

وطلبت تأسيسا على ما تقدم وعملا بأحكام الفصلين 83 و107 من م اع الحكم إلزام المطلوب في شخص ممثله القانوني بان يؤدي للمدعية في شخص ممثلها القانوني مبلغا قدره ثمانية وثلاثون ألف دينار لقاء مبلغ الصك المسحوب على حسابها المفتوح لدى المطلوب تحت عدد ... وتم سحبه لفائدة المستفيد ف. مع الفوائض القانونية المترتبة عن المبلغ المذكور من يوم سحبه إلى تمام الخلاص النهائي كتغريم المطلوب في شخص ممثله القانوني لفائدة المدعية بخمسمائة ألف دينار تعويضا لها عن الخسارة الناشئة عن تقصيرها وبمبلغ قدره ألف دينار لقاء أتعاب التقاضي وأشراف المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه كالإذن بالتنفيذ الوقتي في حدود أصل الدين.

فأصدرت محكمة البداية حكمها عدد 791/14 بتاريخ 11-4-2014 يقضي ابتدائيا بإلزام المطلوب في شخص ممثله القانوني بأن يؤدي المدعية في شخص ممثلها القانوني المبالغ المالية التالية :

- ثمانية وثلاثون ألف دينارا (38.000.000د) لقاء مبلغ الصك المسحوب على حسابها المفتوح لدى المطلوب تحت عدد ... الواقع سحبه من طرف المستفيد س ف. مع الفوائض القانونية المترتبة عنه من يوم سحبه إلى تمام الخلاص النهائي.

- عشرة آلاف دينارا (10000.000د) لقاء الخسارة الناشئة عن تقصيره.

- ثلاثمائة دينارا (300.000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وبحمل المصاريف القانونية على المطلوب في شخص ممثله القانوني وبرفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وذلك بناء على ثبوت الخطأ المهني الفادح الموجب للتعويض في جانب البنك المطلوب استنادا إلى تقرير الاختبار المأذون به المنجز من قبل الخبير م ن.

فاستأنفته المحكوم ضدها طالبة الإذن تحضيريا بتكليف الخبير العدلي في الخطوط والكتابة ع ب. لتحديد إن كان بإمكان المستأنفة التأكد بالعين المجردة من تدليس الإمضاء المذيل بالصك حال عرضة للخلاص عند المقاصة الالكترونية وفي الأصل حفظ الحق في الجواب على ضوء التقرير

المذكور وفي كل الحالات القضاء بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى الأصلية كعدم ارتكاب المستأنفة لآي خطأ حال خلاصها للصك المعروض على الخلاص.

فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المطعون فيه والقاضي بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى بناء على ثبوت تحصل المستأنف ضدها على مبلغ التعويض عن معين الشيك من المتهم المحكوم عليه س ف. بموجب القرار الاستئنافي الجزائي عدد 5718 الصادر عن الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بالمنستير هذا فضلا على عدم جواز تغريم البنك بالفوائض القانونية لعدم تعلق الأمر بمعاملة تجارية أو تعاقدية من شانها أن تنشأ فوائض عن التأخر في الدفع وأضحى والحالة تلك طلب التعويض عن الخسارة مجردا من كل إثبات بما يجعل الدعوى على حالتها غير مؤيدة وحرية بالرفض.

فتعقبته المدعية في الأصل بواسطة نائبها الذي طلب صلب مستندات طعنه نقضه مع الإحالة بناءا على ما يلي :

المطعن الوحيد المستمد من ضعف التعليل ومخالفة القانون :

قولا بان محكمة القرار المطعون فيه اعتبرت في حيثية واحدة بما مفاده أن المدعية في الأصل المعقبة الآن صدر لفائدتها عن الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بالمنستير قرارا قضى بالتعويض لها بإلزام المتهم س ف. بأن يدفع لها كامل التعويضات ومنها مبلغ الشيك والفوائض القانونية إلا أن المحكمة المذكورة لم تعلل موقفها ولم تبين هل أنها اعتبرت أن هناك اتصال قضاء أو أن المعقبة الآن لاحق لها في القيام ضد المعقب ضدها باعتبار أن المتهم س ف. ثبتت إدانته وانه وفي كل الحالات فان محكمة القرار المطعون فيه خالفت القانون لأنه أولا ليس هناك اتصال قضاء باعتبار أن القيام لم يكن على نفس الأطراف وثانيا لأنه لا شيء يمنع المعقبة من القيام ضد المتهم ثم القيام ضد البنك المسؤول والذي وحسب الاختبار اقترف خطا فادحا في حق المعقبة بسبب تقصيره وعدم تحققه من إمضاء المعقبة الموجود في دفاترها وثالثا لأن المعقبة ولئن تحصلت على حكم إلا أن ذلك لا يعني أنها تحصلت من خلاله على مستحقاتها ضرورة أنه اتضح أن المحكوم ضده ليست له مكاسب للتعويض وفي كل الحالات أن الشيء الوحيد الذي ليس للمعقبة الحق فيه هو الحصول على التعويض من المتهم ومن البنك بحكمين مختلفين ويمكن حينئذ مواجهتها بجريمة استخلاص دين مرتين وانه وخلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المطعون فيه

من عدم جواز القيام على البنك طالما تم التعرف على الجاني فقد أثبت الاختبار مسؤولية البنك وتقصيره في عمله تقصيرا فادحا وعليه لا يجب الخلط بين ما اقترفه المتهم وبين مسؤولية البنك التي لا يمكن إعفاؤه منها.

وحيث ولئن قدم الأستاذ ع م. إعلام نيابته عن المعقب ضدها صحبة تقرير في الرد على مستندات التعقيب إلا أن ذلك كان بتاريخ 02 أكتوبر 2018 أي بعد فوات اجل الشهر من تاريخ تبليغه مستندات الطعن الموافق ل 30-8-2018 خلافا لما اقتضته أحكام الفصل 186 من م م م ت بما يتعين معه الالتفات عن التقرير المذكور.

المحكمــة

عن المطعن الوحيد :

حيث من المستقر عليه فقها وقضاء أن الصيرفي كمحترف في الميدان البنكي محمول عليه تنفيذ التزاماته المهنية في مواجهة حريفه بتمام الأمانة وان ثبوت الخطأ المهني في جانبه تقوم معه مسؤوليته المدنية الموجبة للتعويض.

وحيث لا جدال أن المعقبة الآن حريفة البنك المعقب ضده قد صدر لفائدتها عن الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بالمنستير القرار عدد 5718 بتاريخ 15-4-2014 قضى بإدانة المتهم س ف. من أجل التدليس الشيك الراجع للمعقبة والذي تمت سرقته كإلزامه بأداء قيمة الشيك المذكور.

وحيث اعتبرت محكمة القرار المطعون فيه أنه وطالما تم التعرف على الجاني والقضاء بإدانته وتحصل المعقبة على مبلغ التعويض عن معين الشيك من المتهم المحكوم عليه ولم تثبت المعقبة الآن المضرة التي ألحقها بها البنك فان دعواها أضحت مجردة وحرية بالرفض.

وحيث وخلافا لما عللت به المحكمة رأيها فإن الحكم بالأداء لفائدة المعقبة بوصفها قائمة بالحق الشخصي ضد المتهم الذي سرق منها الشيك موضوع النزاع وقام بتدليسه في إطار التداعي الجزائي لا يمنعها من مطالبة البنك المعقب ضده المسحوب عليه ذلك الشيك سيما وقد اثبت الاختبار المأذون به تقصير البنك في مراقبة صحة البيانات ونسبة الإمضاء للساحب بما لا يجوز معه الخلط بين ما اقترفه المتهم وبين مسؤولية البنك الذي لا يعفى منها إلا في صورة إثباته قيامه بواجباته المهنية مع تمام الأمانة.

حيث وفضلا عن ذلك فانه لا شيء ضمن أوراق الملف يثبت تنفيذ الحكم الجزائي في فرعه المدني وان المعقبة قد استخلصت تبعا لذلك قيمة الشيك موضوع النزاع وعليه فان محكمة القرار المطعون فيه ولما نحت غير هذا المنحى تكون قد أساءت تطبيق القانون وأورثت قضاءها ضعفا في التعليل بما يتعين معه نقض قرارها مع الإحالة.

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بالمنستير لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الأربعاء 11 ديسمبر 2019 عن الدائرة المدنية الرابعة المتألفة من رئيسها السيد منصف الكشو وعضوية المستشارتين السيدتين نجلاء المصمودي ونجوى الغربي بمحضر المدعي العام السيد حسن بالحاج عبد الله وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة اسكندر.

وحر ر في تاريخه -